ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٤٤)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٨-١٠٢)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة- انقضاء المهلة -المدة النظاميه – حد التسجيل الالزامي- ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عدم مشروعية القرار إثبات العكس. العلم بالأنظمة واللوائح وفقا للقواعد العامة يعد مفترضا ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقا للطرق النظامية. صدرت غرامة التأخر في التسجيل على المدعي وفقاً لمدخلاته في النظام الإلكتروني للهيئة وما أقر به. تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة أن مخالفة المدعية وذلك بعدم الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من كون سبب التأخر في التسجيل يعود للخطأ في تسجيل فئة الإيرادات، وحيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به.- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتين (٤١، ٤٩) من نـظام ضـريبة القيمـة المضافـة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٨-١٠٢) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً ...سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها "تم تسجيل فئة ضريبة المبيعات عن طريق الخطأ في الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للزكاة والدخل وبالتالي قمنا بدعوى لتعديل الفئة لتصبح المبيعات من ٣٧٥ الف ريال الى اقل من مليون ريال سنوياً وتم فرض الغرامة، مطالباً بتعديل فئة الإيرادات وإلغاء الغرامة " وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عدم مشروعية القرار إثبات العكس. العلم بالأنظمة واللوائح وفقا للقواعد العامة يعد مفترضا ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقا للطرق النظامية. صدرت غرامة التأخر في التسجيل على المدعي وفقاً لمدخلاته في النظام الإلكتروني للهيئة وما أقر به. تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى".

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من .... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ..... ممثل المدعى عليها ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة تبين للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها وبسؤالنا لممثل المدعى عليها عن رده على اعتراض المدعية أجاب وفقا لما ورد في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها. وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد النظر في ملف الدعوى، وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م. وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م.وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال." وحيث نصّت الفقرة

(٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: " يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي".

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية وذلك بعدم الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من كون سبب التأخر في التسجيل يعود للخطأ في تسجيل فئة الإيرادات، وحيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية - رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية وفقاً للمادة (السابعة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٣/٠١م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،